ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاته وآثارها في أحكام الفقه الإسلامي

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

الملخص:

في الحقيقة ومع انتشار المخدرات الكيميائية ومشتقاتها في الآونة الأخيرة، انتشرت الهواجس في المجتمع بأسره، وثبتت الدراسات أن تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها هي بمثابة قتل النفس والهلاك، ونظراً لأن حرم الله قتل النفس والدفع بها في التهلكة، فقد حرص الإسلام على المحافظة على النفس والعقل لحماية الإنسان من شرور نفسه، وللمحافظة على صحته وصحة عقله، وحماية المجتمع من متعاطي المخدرات نظراً لأنهم مصادر الخطر على غيرهم من أفراد المجتمع، ونظراً لأن نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها شاملة وتناسب جميع الأزمان وتشمل جميع القضايا، فهي جاءت بتحريم الخمر وقياساً عليه تم تحريم كل ما هو مسكراً ومغيباً للعقل، فوفقاً لهذا فإن تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها محرمة ولا تجوز، فكان تحريم الخمر نتيجة لأضرارها الجسيمة وما يترتب على تناولها، وكذلك الأمر في تعاطي المخدرات الكيميائية، فقرر الفقهاء عقوبة كل من متعاطي المخدرات وعقوبة من يتاجر فيها وكل من يسعى لانتشارها.

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

Abstract:

In fact, with the spread of chemical drugs and their derivatives in recent times, concerns have spread in the entire society, and studies have proven that the use of chemical drugs and their derivatives is tantamount to killing oneself and destruction, and given that God has forbidden the killing of the soul and the death penalty, Islam has been keen to preserve the soul and the mind to protect Man from the evils of himself, and in order to preserve his health and the health of his mind, and to protect society from drug abusers, since they are a source of danger to other members of society, and given that the texts of Islamic Sharia and its purposes are comprehensive and appropriate for all times and include all issues, they came with the prohibition of alcohol and by analogy it was forbidden everything that He is intoxicating and insane According to this, the use of chemical drugs and their derivatives is forbidden and is not permissible, so the prohibition of alcohol was a result of its grave harm and the consequences of its consumption, and the same was true of the use of chemical drugs.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المقدمة:

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. _المائدة: 90،91_

اليوم أصبحنا نواجه خطراً كبيراً يهدد حياة الإنسان وهو المخدرات الكيميائية ومشتقاتها، فهي أصبحت من أخطر المواد على حياة الإنسان وعقله، فهي تهدد الأفراد والمجتمعات وتلحق بها الدمار والفساد والضياع، ورغماً عن هذا فإن تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها أنتشر انتشاراً ضخماً بين الشباب العرب والمسلمين، وهذا الخطر شغل المجتمعات في العالم كله، نظراً للآثار المدمرة التي تسببها المخدرات الكيميائية ومشتقاتها، وتوجد خمس ضروريات حث الإسلام على الحرص عليهم، ومن أهم تلك الضروريات هم، الحفاظ على النفس والحفاظ على العقل، ووفقاً لهذا حرم الله كل ما يغيب العقل وما يفسده، فمما لا شك فيه أن سعادة ونجاح الإنسان تكمن في الحفاظ على عقله، حيث إن العقل هو ما يميز الخير من الشر والضار من النافع، وكرم الله الإنسان وميزه بعقله وفضله على جميع المخلوقات، وقال الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) _الإسراء: 70_ (د الراغب 2020م، ص8)

وأشار العلماء وفقهاء الدين إلى أن الدين من غير عقل طقوس ليس لها معنى، كما أن النفس من غير عقل تعتبر حركة عابثة غير هادفة، والنسل دون عقل نزوه، والمال دون عقل دمار وفساد، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على العقل من كل ما يفسده ويضر باتزانه، فجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم تعاطي المخدرات بكافة أنواعها ومشتقاتها، ووضعت عقوبات صارمة على من يتناول أي نوع من أنواع المخدرات، كما أنها وضحت أنواعها وأضرارها، وللأسف فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يعطي أهمية نحو واجباته تجاه خالقه، ولا يهتم برضا ربه وطاعته ولا يخشى معصيته، مما يؤدي إلى فساد دنياه وضياع آخرته.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

فـإن متعـاطي المخـدرات الكيميائيـة ومشـتقاتها يفقـد كرامتـه وسـويته الشخصـية، نظـراً لسـيره وراء تجـار المخـدرات باحثـاً عـن السـراب والمـوت، فهـو لا يملـك اتزانـاً ولا تفكيـراً سـليماً ولا قـدرة علـى اتخـاذ القـرارات الصـحيحة التـي تخصـه وتخـص كـل مـن حولـه، فهـو بمثابـة مـن يبيـع نفسـه ويصـرف أموالـه باحثـاً عـن المـوت بأبشـع الصـور، وقـد أجمـع العلمـاء والأطبـاء أن تعـاطي المخـدرات الكيميائيـة ومشـتقاتها تفـرز وتنشـر السـموم داخـل جسـم المتعـاطي، وتعمـل علـى تـدمير نفسـه وقتلهـا قـتلاً بطيئـاً، فـإذا ضـعفت الأجسـاد وهلكـت، وتزلزلـت مـوازين الخيـر والحـق، فسـدت المجتمعـات وانتشـر بهـا الفوضـى والـدمار. (د المهنـدي 2013م، ص8)

ورغـم أن الله رزقنـا وأعطانـا الكثيـر مـن الـنعم التـي لا تعـد ولا تحصـى، فمهمـا فعـل الإنسـان كـي يحصـى نعـم الله عليـه فلـن يسـتطيع، وبـالرغم مـن هـذا فجـاء الكثيـر منـا ولـم يسـتطع المحافظـة علـى نعـم الله، فمـن هـؤلاء هـم مـن يتعـاطون المخـدرات الكيميائيـة التـي عملـت علـى تـدمير عقـولهم وأجسـادهم وأنفسـهم، فالويـل كـل الويـل علـى كـل مـن خسـر عقلـه فـي سـبيل متعـة موهومـة فـي الـدنيا، أو فـي سـبيل نشـوة مذمومـة، فـذكر الله أن تلـك المـواد المخـدرة تصـد عـن ذكـر الله وعـن الصـلاة، وأن تعـاطي المخـدرات الكيميائيـة يعـد مـن ضـمن الجـرائم والآثـام التـي وضـحتها الشـريعة الإسـلامية، فالشـريعة الإسـلامية هـي شـريعة كاملـة صـالحة ومواكبـة لكـل زمـان ومكـان، وشـاملة لكـل شـئون الإنسـان وكـل أمـر يسـاعد فـي تنظـيم وترتيـب حياتـه، ومـن متنـاول الشـريعة الإسـلامية سـوف نتعـرف علـى أحكـام تعـاطي المخـدرات الكيميائيـة ومشـتقاتها وآثارهـا وعقوبـة كـل مـن يتناولها. (د عبد الرحمن 2017م، ص7)

مشكلة البحث:

تكمـن مشـكلة البحـث فـي الآثـار الناتجـة عـن تعـاطي المخـدرات الكيميائيـة ومشـتقاتها فـي أحكـام الفقـه الإسـلامي، فهـي تـؤثر سـلباً علـى صـحة الإنسـان وعلـى عقلـه ونفسـيته، كمـا أن لهـا أضـراراً كبيـرة علـى المجتمـع، فـذكر الفقـه الإسـلامي أنـواع المخـدرات الكيميائيـة التـي حرمـت مـن الله _عـز وجـل_ وذكـر تحريمهـا فـي الكتـاب والسـنة والإجمـاع والعقـل، كمـا أنـه رفـض الأفعـال الإنسـانية السـيئة الناتجـة عـن تعـاطي المخـدرات مثـل الشـتم والقـذف والسـب والقتـل والطـلاق وغيـر ذلـك الكثيـر، فكـل هـذه الأفعـال تهـدد حيـاة الأسـر والمجتمعـات، واهـتم علمـاء الفقـه بنشـر الـوعي فيمـا يخـص تحـريم تلـك المخـدرات، نظـراً لمـا ابتليـت بـه المجتمعـات فـي الفتـرات الأخيـرة بسـبب انتشـار المخـدرات ومتعـاطي المخـدرات،

ISSN-P: 2807-5987

وما واجهته من جرائم نتيجة تعاطي المخدرات، فأصبحت المخدرات بمثابة سلاح يحارب المجتمعات وخاصة المجتمعات الإسلامية، ومع ذلك فتوجد بعض الأنواع تم استخدامها من قبل العلماء والأطباء في العقاقير الطبية بغرض العلاج والدواء، وهذا يجوز من قبل الفقهاء وعلماء الدين، ومن خلال هذا البحث سوف نحاول حل تلك المشكلة، وسنقوم بتوضيح أحكام الفقه في تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها.

تساؤلات البحث:

يمكننا حل مشكلة البحث من خلال الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي أحكام تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية وهي:

1. ما هو مفهوم المخدرات الكيميائية في اللغة وفي الفقه الإسلامي وما أنواعها؟
2. ما هي طرق تعاطي المخدرات الكيميائية؟
3. ما هي العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات وانتشارها؟
4. ما هي الأخطار والأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات الكيميائية؟
5. ما هي عقوبة متعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآثار السلبية الناتجة عن تعاطي المخدرات التي تهدد مستقبل الإنسان والمجتمعات، وأحكام الفقه الإسلامي في تعاطي تلك المخدرات، ونظراً للتغيرات الثقافية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الإسلامي بحجة التطور والتقدم التكنولوجي الذي أسهم بشكل مباشر في ظهور تلك الأنواع المخدرة الكيميائية، فمسايرة الشباب لتلك التطورات وتعاطي المخدرات أظهر قلة الوعي والثقافة الاجتماعية والدينية لدى الشباب، فتعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها وطرق استخدامها تؤدي بالإنسان إلى الكثير من الأضرار الصحية والأخلاقية والدينية والعقلية، فجاء الإسلام وحرم تلك المخدرات وجميع مشتقاتها بهدف حماية الإنسان من نفسه وحماية المجتمع من متعاطي المخدرات، حيث أنهم يمثلون مصادر خطر كبير على أنفسهم وعلى غيرهم من الناس.

منهج البحث:

واتبع هذا البحث منهجاً علمياً يتمثل في عدة خطوات وهي:

- تمت دراسة القضية التي يتناولها البحث دراسة علمية ودقيقة.
- استخدام كتب ومعاجم اللغة وكتب الفقه لبيان مصطلحات البحث الفقهية واللغوية.
- اعتمد البحث على المصادر القديمة في ذكر الأحكام الفقهية فيما يخص تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها.
- تمت الاستعانة ببعض المراجع الحديثة التي تتعلق بموضوع البحث.
- واعتمد البحث على بعض الأدلة من كتاب الله، مع بيان الآيات وسورها ووجه الدلالة من كل آية.
- استدل البحث ببعض الأحاديث النبوية مع وجه الدلالة لكل حديث.
- وتم ختم البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث.

المبحث الأول.. المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

المطلب الأول: مفهوم التعاطي ومفهوم المخدرات الكيميائية في اللغة والفقه وأنواعها

أولاً.. مفهوم التعاطي

جاء في لسان العرب لابن منظور أن التعاطي هو تناول أشياء محرمة غير جائزة ولا يحق تناولها، ويقصد بتعاطي المخدرات هو استخدام العقاقير المخدرة غير المسموحة بهدف الوصول إلى تأثير جسدي أو نفسي معين، فتعاطي المخدرات تعني تناول الشخص للمخدرات بصورة تجريبية أو متقطعة أو منتظمة، وإدمان المخدرات هو مستوى يفوق التعاطي. (المهندي 2013م، ص49)

ثانياً.. مفهوم المخدرات

التعريف اللغوي للمخدرات: تأتي كلمة مخدر – بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة –من (الخدر) – بكسر الخاء وسكون الدال – وهو الستر، فيقال المرأة خدرها أهلها بمعنى ستروها وصانوها من الامتهان، أي أن الخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد.

التعريف الاصطلاحي للمخدرات: هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على من يتعاطها بتغيب عقله، كما أنها تؤثر على الحالة النفسية والصحية

والذهنية والجسدية له، وتسبب الهلوسة والتخيلات وتثبيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه، كما أن تعاطيها يؤدي إلى الإدمان ويسبب الكثير من المشاكل الصحية ويؤثر على المجتمع بشكل سلبي. (محجوب ومحمد 2020م، ص53)

التعريف الاصطلاحي الفقهي للمخدرات: أول ظهور المخدرات في العالم العربي الإسلامي كان في أواخر القرن السادس الهجري، وذكر معنى المخدرات في مجموعة فتاوي شيخ الإسلام على أنها: هي الحشيش المسكر الملعون، وهي تشير إلى أي شيء مسكر، والمسكرات منها محرمة باتفاق العلماء، أما الأشياء غير المسكرة مثل البنج يجب فيها التعزيز. (ابن تيمية 1426هـ، 204/34)

وجاء في منح الجليل على مختصر خليل المالكي أنها " الشرب يفيد أن الحد مختص بالمانع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل " (عليش محمد 1409هـ، 349/9)

ثانياً... أنواع المخدرات

تم تقسيم أنواع المخدرات تبعاً لمصدرها وتبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبي.

أولاً: أنواع المخدرات تبع مصدرها

يوجد نوعان رئيسيان للمخدرات وهما: المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى التي تشترك في تصنيع المكيفات، ويعتبر ضررها أقوى من ضرر المكيفات.

1. **المخدرات الكبرى:** هي تمثل أخطر أنواع المخدرات، حيث إن لها آثاراً سلبية جسيمة على الحالة الصحية لمتعاطيها، ولها أضراراً كبيرة على المجتمعات، وتعرف بالمخدرات الكبرى الطبيعية، حيث إن يرجع أصلها إلى النباتات، وعرفت بطريقة الاكتشاف وتم رجوعها لأصل المادة التي حضرت منها، وهي تتضمن عدة أنواع وهما، الحشيش والأفيون بمشتقاته والكوكايين والهيروين والماريجوانا والقات. (رفعت 1989م، ص18)

- **الأفيون ومشتقاته:** أشارت العديد من المراجع إلى أن تم استخدام الأفيون في الطب من سبعة آلاف سنة قبل الميلاد، كما أن تشير بردية أبرز إلى أن تم استخدامه قديماً في علاج مغص الأطفال، وذكر أيضاً في ملاحم هوميروس على أنه دواء يهدئ الألم ويمحي أثر الأحزان، وظهر في العديد من الدول

وتم استخدامه في العلاج والدواء حتى ظهرت استخداماته في التعاطي والإدمان. (حسانين 1406هـ، ص125)

- **الحشيش:** هو نوع من أنواع العشاب، وذكر في تاريخ الحشيش إن تعددت استخداماته، حيث أن تمت صناعة الحبال وأنواع من الأقمشة المتينة من ألياف الحشيش، وتم استخدامه في صناعة الورق في القرن الثاني الميلادي، كما استخدمه الأطباء في بعض العلاجات وأدوية معينة، وتم استخدامه في السيطرة على إحساس الجوع والعطش في وقت ما، ودخلت استخداماته لأغراض ترويحية، وذكر في أحد المراجع أن أول ظهوره فوق جبال الهيمالايا بشمال الهند منذ ما يقرب من 35 قرناً، ثم انتشر في جميع أنحاء العالم عبر تحركات البشر الرحالة، وفي مراجع أخرى ذكر أنه دخل في الاستخدامات الطبية منذ 50 قرناً. (محمد 2008م، ص48)
- **الكوكايين:** هي مادة مستخلصة من نبات الكوكا، وهذا النبات عرف قديماً في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة، وذلك النبات كان يعتبر شيئاً ثميناً وكان يمنع عن عامة الناس ويبقى استخدامه مقتصراً على النبلاء ورجال الدين، فكان يستخدم بطريقة معينة فكانوا يمضغون أوراقه ثم يتركوها في الفم حوالي ساعة لاستحلابها، وكانوا يستخدمونها عندما يخرجون للحرب، وكان يستخدمها مرسلي الرسائل لتساعدهم على تحمل المسافات الطويلة.
- **الهيروين:** هو مسحوق يتميز باللون الأبيض وهو أحد مشتقات المورفين، ويذوب في الكحول بشكل سريع وفي الماء بصعوبة شديدة، واستخدم في صناعة العقاقير الطبية، واكتشفوا أن الانسان يدمن الهروين بشكل سريع، فقل استخداماته الطبية، والغت بلاد كثيرة استخدامه وتحضيره في الدواء والعقاقير الطبية، وأجمع الكثير على الغاءه من جميع أنواع العقاقير الطبية.
- **القات:** هو شجرة دائمة الخضرة، وعالم النبات السويدي بير فورسكال هو أول من أطلق عليها أسمها العلمي وهو Catha eduilis، ويتراوح طولها حوالي 15 متراً، كما أنها تتميز بأوراق بيضاوية مدببة، كما أن لها أوراق تتميز بعمر قليل فيبلغ عمرها أياماً ولا يزيد عن أسابيع، وتستخدم تلك الأوراق للمضغ، وذكرت بعض المراجع أن أول ظهور له في منطقة تركستان، ويتميز باللون الأحمر وطعمه حامض، ويساعد في نزول الحمى ويهدئ المعدة والمصران، كما أنه يخفف الصفراء، وانتشر مضغ أوراق القات في جنوب البحر الأحمر منذ القرن الرابع عشر الميلادي. (حسانين 1406هـ، ص126)
- **الماريجوانا:** هو القمم الزهرية المؤنثة لنبات القنب، ويؤثر على الإنسان ويحدث له تهيجاً وهبوطاً، وتم استخدامه في أوائل ظهوره في علاج الصداع

والأرق، وبعد ذلك توقف استخدامه وندر وصفه في التذاكر الطبية، حيث إنه من أنواع المخدرات التي يسهل إدمانها، وانتشر استخدامه في أمريكا، حيث إنهم استخدموه في التدخين على هيئة سجائر لا يستطيعون الحصول عليها إلا عن طريق التجارة غير المشروعة، وقامت الحكومة الأمريكية باتخاذ كل الخطوات لمراقبة زراعة الماريجوانا والسيطرة عليها.

2. **المخدرات الصغرى:** هي نوع من أنواع المخدرات التي يقل ضررها إلى حد ما عن ضرر المخدرات الطبيعية، وهي تتضمن مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية ومنها:

- **الكوكا (الكولا):** الكوكا هي شجرة استوائية ولها اسم علمي خاص بها وهو (كوكا اكيومنياتا) وأفريقيا هي موطنها الرئيسي، ويتم زراعتها في الأماكن الدافئة نظراً لبذورها التي تعرف باسم (بندق كولا)، وهي تحتوي على الكافين وزيت يسمى بالجلوكسيد كولانين، ويستخدم أهالي أفريقيا البندق الطازج ويتم تصدير البذور لكي يتم استخدامها في المشروبات وتدخل في صناعة العقاقير الطبية.
- **جوزة الطيب:** هي بذور شجرة معينة، تتميز بالخضرة ولها اسم علمي وهو (مريستيكا فراجرانس)، وترتفع أشجارها إلى حوالي عشرة أمتار، ويقطف منها حبات جوزة الطيب التي تعتبر من أخطر مسببات الإدمان. (حسانين 1406هـ، ص126)
- **البتل (البويو):** هو أحد أنواع الفلفل الأسود الذي انتشرت زراعته في الشرق الأقصى، ويعرف عند الغربيين باسم (بويو)، وهو عجينة يتم مضغها وتتكون من البتل كمكون رئيسي وجوزة الطيب، ويعود اكتشافه إلى عهود قديمة جدا.
- **البن والشاي (الكافيين):** يحتوي البن والشاي على عنصر الكافيين الذي يعتبر المادة الفعالة في كل منهما، وتشير معظم المراجع إلى أن الشاي عرف في الصين منذ حوالي ثلاثة آلاف سنة، ولكن البن لا يذكر له تاريخ معين يشهد بداية ظهوره، ولكن الشعوب العربية في شبه الجزيرة العربية كانت تشربه منذ لا يقل عن ألف سنة، وأثبتت الدراسات أن الكافيين يؤثر على المخ كما أنه يؤثر على سلوك ومزاج الإنسان، وهذا معروف لدى الجميع. (زين الدين، ص55)

ثانياً: أنواع المخدرات تبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبي

وتتعدد أنواع المخدرات تبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبي وهي:

1. **المهلوسات:** هي مجموعة من العقاقير التي تؤدي إلى الهلوسة، فهي عبارة عن مركبات تؤثر على النشاط العقلي وتؤدي إلى اضطرابه واسترخاء الجسم بشكل عام، وتؤدي إلى انفصام الشخصية والقلق الشديد، وتولد الأوهام لمتعاطيها وتشوش حكمه على الأشياء، ومن أشهر أنواعها الميساكالين وفطر الأمانيت والبلاذون والقنب الهندي، وهذه العقاقير يمكن أن تتمثل على هيئة أقراص أو مسحوق أو سائل، ويتم اتخاذها عن طريق الفم أو الحقن. (د هلال، ص62)
2. **المنشطات والمنبهات:** هي مجموعة من العقاقير المنشطة والمنبهة، فهي مواد تؤثر إيجابياً على النشاط العقلي حيث إنها تؤدي إلى نشاط العقل وتنعش المزاج، ولها القدرة على تبديد التعب وتقلل من الإحساس بالجوع، ومن أهم أنواعها الكوكايين والنيكوتين والكافيين والأمفيتامينات مثل ركسي والبنزدرين، وعادة تكون على هيئة أقراص وكبسولات تتعدد ألوانها وأحجامها.
3. **المهدئات أو المهبطات:** هي مجموعة من العقاقير المهدئة، ونوع من أنواع المخدرات التي تؤدي إلى تخميد الجهاز العصبي، نظراً لأنها تؤدي إلى انخفاض إشارات الأعصاب التي تعطى أوامر للمخ، وبالتالي فهي تساعد على النوم، ومن أشهر أنواعها هي الأفيون ومشتقاته والكحول ومشتقات حامض الباربتيورات وعدة مركبات صناعية مثل الميثاون، وهي عادة تكون على هيئة أقراص وكبسولات متعددة اللون والحجم. (العيسوي 2005م، ص97)

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى انتشار وتعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

انتشار وتعاطي المخدرات الكيميائية يرجع لعدة أسباب تم ذكرها من قبل علماء الاجتماع والنفس ورجال الدين ورجال مكافحة المخدرات وهي:

1. **البيئة الخارجية المحيطة بالشخص المتعاطي للمخدرات:** يخلق الإنسان على فطرة الله التي فطره الله عليها، وبينما يتغير وتتحول سلوكه وينحرف نتيجة سلوك وأفعال من حوله، فالبيئة المحيطة بالفرد لها تأثير كبير عليه، فكل نفس خلقها الله لها قابلية للخير والشر، حيث إن كل فرد لديه الاستعداد للاستقامة وللانحراف، فالبيئة المحيطة به هي التي تحدد سلوكه وأفعاله، فحين تتم تربية الفرد في بيئة تتبع الفضيلة والأخلاق الحسنة فينشأ الفرد مثل ذلك، وحين تتم تربية الفرد في بيئة ينتشر فيها الفساد الأخلاقي والفكر فينشأ الفرد مثلها أيضاً، فيتأثر كل فرد بالبيئة المحيطة به.

2. **أصدقاء السوء:** يؤثر سلوك الصديق على صديقه، فإذا كان صديق الفرد من متعاطي المخدرات فمن المؤكد أن ذلك سيؤثر على سلوكه وأفعاله بشكل سلبي، حيث إن متعاطي المخدرات لديه القدرة على إغراء أصدقائه بإدمان المخدرات، ويسهل على غيره الأمر حتى يستجيبوا له ويصبحون مدمنين، فدعا الإسلام بالصحبة الصالحة، روى عن أبي سعيد عن النبي _صلى الله عليه وسلم _" لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي " (التركي 1409هـ، ص440)
3. **انشغال الآباء عن متابعة أبنائهم:** يوجد الكثير من الآباء الذين ينشغلون عن أبنائهم للعديد من الأسباب، فخلل الأسر يؤثر بشكل كبير على تربية الأبناء، فغياب أحد الآباء لفترات طويلة مثل اغتراب الأب للعمل في الخارج، يؤثر في الأبناء ويؤدي إلى حرمان الأبناء من تربية وعطف الأب، فيقل من مراقبة الأب لأبنائه وتوجيهه لهم، فيحدث ذلك فجوة كبيرة في تربية الأبناء، كما أن حالات الطلاق أو وفاة أحد الوالدين يؤثر في نشأة الأبناء ويشير إلى انهيار بناء الأسرة، كما تفقد الأسر استقرارها النفسي، فكل هذه الظروف تؤدي إلى الإحباط واليأس وظهور شخصيات غير سوية قابلة للانحراف ولديها ميول للعدوانية فالكثير منهم يلجئون إلى تعاطي المخدرات الكيميائية. (العيسوي 2005م، ص5)
4. كما روي عن أبي موسى عن النبي _صلى الله عليه وسلم_" مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما ان تجد ريحاً خبيثة " (صحيح البخاري، 5534)
5. **الفراغ والجدة لدى الشباب:** إن الفراغ يقتل الأوقات، فالوقت بالنسبة للفرد هو حياته فلا بد من استغلال الوقت استغلالاً جيداً، فالفراغ وبطالة الشباب أمراً خطير جداً ينتج عنه الكثير من السلبيات والأضرار على حياتهم الخاصة، ويقول أبو العتاهية " إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة "، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي _صلى الله عليه وسلم_ " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " (صحيح البخاري، 6412)
6. **البطالة:** هو أهم العوامل المؤدية للانحراف، فعدم توافر فرص العمل المناسبة للشباب أدى إلى استغلال الفقراء والمعدومين في عمليات تهريب المخدرات الكيميائية، بهدف الحصول على المكاسب المالية.

7. **الهجرة:** كثرة الترحال والسفر تمكن الكثير من الناس للوصول إلى الدول التي ينتشر بها هذه المخدرات، مثل الهند وجنوب شرق آسيا وأوروبا، نظراً لأنها الدول المنتجة لها، مما دفع الكثير إلى تجربة ما هو جديداً عليهم، كما أن جلبها البعض إلى بلادهم فانتشرت في بلاد أخرى بجانب البلاد المنتجة لها.
8. **التقليد والتفاخر بين الشباب في سن المراهقة:** أثبتت الكثير من الدراسات أن عدد كبير من المتعاطين للمخدرات الكيميائية هم الشباب المراهقين، بهدف التجريب وحب الاستطلاع، وتنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب نظراً لحب التقليد والتفاخر بين بعضهم البعض، وأجمعت رجال مكافحة المخدرات أن معظم المتعاطين من جيل الشباب. (المعايطة 2015م، ص661)
9. **تناول المخدرات بهدف النشوة الجنسية:** فيوجد العديد من متعاطي المخدرات الكيميائية يتعاطون المخدرات بهدف اللذة والمتعة الجنسية والإثارة، فتعاطي الحشيش يؤدي إلى الشعور بالسعادة والسرحان في الأحلام الوردية، فمن يتعاطاه يتخيل أن الوقت يمر بطيئاً وطويلاً، مما يؤدي إلى الوهم بأن تعاطي الحشيش يطيل فترات الجماع، ومع استمرار التعاطي يولي الشخص اهتمامه بالمخدر ويفقد اهتمامه بالجنس ومن هنا يبدأ إدمان الشخص للمخدر نفسه
10. **وسائل الإعلام:** يعتبر الإعلام وسيلة ذو حدين فيمكن أن تكون وسيلة نافعة ويمكن أن تكون وسيلة ضارة، فالعديد من وسائل الإعلام يقوم بإبراز المشكلة دون نشر الوعي والتوجيه والرقابة.
11. **الاستعمار:** فالاستعمار ساعد في إضعاف الشعوب المستعمرة وخاصة الشعوب العربية والإسلامية، فساعد ذلك على زراعة الحشيش والأفيون وتصديرهما إلى العالم العربي، ولم تظهر أي دولة استطاعت منع دخول تلك المخدرات إلى بلادها، وذلك يهدف إلى تحطيم الأمة العربية والأمة الإسلامية صحياً ومعنوياً واقتصادياً. (بدر الدين 2011م، ص86)
12. **عدم صرامة القوانين المحلية والدولية التي تتعامل مع جريمة تعاطي المخدرات:** ضعف القوانين الخاصة بتعاطي المخدرات والإتجار فيها، أدى إلى كثرة انتشار ظاهرة التعاطي والإتجار بين افراد المجتمع دون الخوف من تنفيذ العقوبات عليهم.

المطلب الثالث: أخطار المواد المخدرة

تتعدد أخطار تعاطي المخدرات الكيميائية فهي تضر بالفرد المتعاطي شخصياً، كما أنها تضرر بأسرة الشخص المتعاطي، مما يؤدي إلى الضرر العام أو ضرر المجتمع كله.

أضرار المخدرات الكيميائية ومشتقاتها على الفرد المتعاطي: فتعاطي المخدرات يؤثر سلباً على إرادة الفرد مما يؤثر في أداء عمله فتسوء أوضاعه الاجتماعية وتهتز ثقة الجميع به، فيصبح المتعاطي شخصاً مهملاً لا يبالي بواجباته والتزاماته وتجعله أيضاً شخص انفعالي بحد كبير ينفعل لأتفه الأسباب، وتعاطي المخدرات يؤدي إلى كثرة ديون الشخص المتعاطي في معظم الحالات، نظراً لأن الشخص المتعاطي إذ لم يتوافر لديه المال للحصول على نوع المخدر الذي يريده يلجأ إلى السلف والدين من الأخرين، ويلجأ إلى الأفعال غير المشروعة وارتكاب الجرائم التي تجعله يحصل على المال مثل السرقة أو الاختلاس، فقيامه بتلك الأعمال بمثابة بيعه لنفسه وأهله دون أن يبالي، وتصبح المخدرات لديه هي الهدف الأول والأخير. (منصور 1406هـ، ص42/2)

فتعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها يهدم الأخلاق ويبيح للمتعاطي كل شيء منكر وغير جائز، كما أنها تؤدي إلى اضطراب علاقات الفرد بكل من حوله، فهي تسئ من العلاقات الزوجية والأسرية، مما يزيد من حالات الطلاق وتشرد الأولاد، وتزيد من الخلافات والنزاعات الشخصية للفرد مع جميع من حوله، بالإضافة إلى الأضرار الصحية الجسيمة التي يتعرض لها متعاطي المخدرات، فهي تؤثر على صحة الفرد بشكل كبير فتؤثر على إرادة الفرد لمقاومة الأمراض، ومع مرور الوقت تؤدي إلى الضعف العام للفرد، نظراً لفقدان الشهية مما يؤدي بهم إلى النحافة والهزلان، ويكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض الصدرية مثل السل والربو، كما أنهم يصابون بقرح الحلق المزمنة، ويصابوا أيضاً بالغباء في التفكير واتخاذ القرارات، فيصبح شخص مهلوس.

ومرحلة تعاطي المخدرات الكيميائية تؤدي إلى مرحلة الإدمان وغالباً تنتهي مرحلة الإدمان بجنون الفرد، وذكر العلماء أن تعاطي أنواع المخدرات عن طريق الحقن يصيب بأمراض ليس لها علاج مثل الإيدز وتليف الكبد، نظراً لأن المخدرات تؤدي إلى تحليل خلايا الكبد، وتؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم وانفجار الشرايين واضطرابات في القلب والعديد من الأمراض المؤدية للموت. (دمرداش 1982م، ص56)

أضرار تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها على الأسرة: يؤثر تعاطي المخدرات على الأسرة بصورة في غاية السلبية، حيث إنه يؤثر في إنجاب الأطفال المشوهين، نظراً لأنه يعمل على تشوه الجنين في بطن الأم التي

تتعاطى المخدرات، كما أن أنفاق الأموال على تعاطي المخدرات يؤثر على دخل الأسرة ويقلل منه بشكل كبير، مما يعطي الفرص لأبناء الأسرة لارتكاب الأفعال الرذيلة لتوفير ما يحتاجونه من متطلبات، ويلاحظ دائماً أن أسر متعاطي المخدرات دائماً يسودها أجواء من التوتر والقلق والاضطراب النفسي، نظراً لكثرة الخلافات بين أفراد الأسرة، فالمتعاطي دائماً يقوم بأعمال غير مستحبة داخل منزل أسرته، حيث يتجمع المتعاطون في بيته ويقومون بتعاطي المخدرات، مما يجعل الأطفال لديهم حباً للتجربة، فدائماً أسرة المتعاطي يخرج منها أولاد لديهم الميول للتعاطي ويكونون غير أسوياء في معظم الحالات، وتعاني بعض أسر متعاطون المخدرات من الخوف الذي يشوبهم دائماً حيث إنهم عرضة للتفتيش من حكومة مكافحة المخدرات، فعادة ما تشعر الأسرة بغير الأمان. (بن تيمية 1426هـ، ص205/34)

كما أن تعاطي المخدرات عادة ما يؤدي إلى التفكك الأسري، نظراً لكثرة الخلافات والنزاعات التي ينتج عنها الطلاق في أغلب الأحوال، ويعمل على قتل خلق الحياء في الإنسان المتعاطي، فهي خلق يترتب على فقدانها الكثير من الأفعال البذيئة، فيستحل الشخص كل ما حرمه الله عليه.

أضرار تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها على المجتمع: يساعد تعاطي المخدرات الكيميائية في انتشار العديد من الجرائم البشعة في المجتمع، مثل القتل والسرقة والرشوة والاختلاس والكثير من الجرائم التي تؤدي إلى تدهور حالة المجتمع الاجتماعية، مما يصيب المجتمع بأضرار ليس لها دواء وينتشر به الفساد والفوضى في المجتمع كله، ونلاحظ أن معظم الجرائم التي تنتشر في المجتمع تحدث من قبل متعاطي ومدمني المخدرات. (بلال، ص23)

المطلب الرابع: طرق تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

في الآونة الأخيرة انتشرت وتعددت أنواع المخدرات الكيميائية، كما ان تعددت طرق وأساليب تعاطيها، فمنها ما يتم تعاطيه عن طريق التدخين مثل السجائر أو الجوزة، ومن أنواع المخدرات التي يمكن تعاطيها عن طريق التدخين هي الحشيش والأفيون، وتوجد أنواع أخرى تتوافر لدى تجار المخدرات وتكون على هيئة قطع صغيرة ملفوفة في ورق السوليفان، ويتناولها متعاطي المخدرات عن طريق ذوبانها في القهوة أو تركها في الفم لتذوب، وتلك الأنواع تتمثل في المورفين أو الأفيون الخام الذي يذوب في قليل من الماء ثم يتعاطوه عن طريق حقن تحت الجلد أو في الوريد، ويصاب الكثير من متعاطي المخدرات

الكيميائية عن طريق الحقن بأمراض لا علاج لها مثل الإيدز، وأثبتت الإحصائيات أن 73% من مصابين الإيدز هم متعاطي المخدرات الكيميائية.

كما أن تتوافر أيضاً أنواع من المخدرات على هيئة أقراص مخدرة، وذلك النوع يتم تعاطيه بكميات كبيرة مثل الريتالين، وتوجد عدة أنواع يتم تعاطيها عن طريق الشم مثل الكوكايين والهروبين، وتلك الأنواع انتشرت في الفترات الأخيرة وزاد استخدامها، فبودرة الهروبين والكوكايين يتم خلطها بسكر أبيض وبحمض البوريك، بهدف تخفيف التركيز في المسحوق الذي يتناوله متعاطي المخدرات إلى حوالي 7% من العقار، حيث أن شمة واحدة من المسحوق المركز تؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك، بالإضافة إلى أن الشم يحدث قرح شديدة في الأنف وثقوب بالحاجز الأنفي لمتعاطي المخدرات. (موسى وآخرون 1989م، ص154)

فنستنتج مما سبق أن توجد ثلاثة طرق لتعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها وهي، عن طريق الفم، وعن طريق الشم، وعن طريق الحقن، فمن الجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات عن طريق الفم هو أقل نوع خطورة عن الشم والحقن، حيث أن المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الفم تمر أولاً بالجهاز الهضمي حتى تصل إلى الكبد المسؤول عن التخلص من المواد السامة للحفاظ على جسم الإنسان، إلا أن خلايا الكبد تتلف بعد حين، ولكن تعاطي المخدرات عن طريق الشم أو الحقن فهي تساعد على وصول المخدر إلى خلايا الجهاز العصبي مباشرة، مما تؤدي إلى اتلافه، ونظراً لأن الخلية العصبية هي الخلية الوحيدة في جسم الإنسان التي لا يمكن تعويضها مما يؤدي إلى زيادة الخطورة. (مكي 1981م، ص93)

المبحث الثاني.. أحكام الفقه الإسلامي في تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

لم يرد علينا نص خاص يأتي بحكم الفقه في المخدرات بلفظها، حيث أنه لفظ لم يكن معروفاً في وقت التشريع، ولكن ظهر هذا اللفظ بعد عدة قرون، فالأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة: أبا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل رحمة الله عليهم، لم يعطون قولاً في حكم المخدرات بنفس المسمى، ولكن الفقهاء أعطوا الحكم في تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها اعتماداً على النصوص العامة والقواعد الكلية التي ذكرت وأشارت إلى نفس المعنى،

ISSN-E: 2617-9563

وذكر الفقهاء أن حكم تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها هو التحريم استدلالاً من الكتاب والسنة، فحكم التحريم الذي نستند عليه هو من باب القياس والإجماع بأن كل مسكر فهو حرام، ولذلك جاء تحريم تعاطي المخدرات وبيعها وشرائها وتهريبها وتسويقها والربح منها، فكله حرام، نظراً لان ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

فبقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمثابة غيرها من المسكرات، وكل ما يسكر فهو حرام بالإجماع من الفقهاء، وكل ما يغيب العقل فيحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً مثل البنج، أما القليل من الحشيش فهو مسكر فحرم عند جميع الفقهاء، مثل القليل من المسكرات. (ابن تيمية 1426هـ، ص204/34)

كما جاء في حاشية ابن عابدين: أتفق مشايخ كل من المذهبين الشافعية والحنيفة على وقوع طلاق من غاب عقله عن طريق أكل الحشيش وهو ما يعرف بورق القنب، نظراً لأنهم أفتوا بتحريمه.

وورد فيه أيضاً: أن تم تحريم أكل البنج والأفيون والحشيش، نظراً لأنه يفسد العقل ويمنع عن ذكر الله وعن الصلاة، وأشار إلى أن استعمله قوم فاختلت عقولهم. (حاشية بن عابدين، 458/6)

وجاء أيضاً في "مغنى المحتاج": أن أكل الحشيش حرام، وتم نقل ذلك عن الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني. (الشربيني، 187/4)

وقال الإمام الصنعاني: تم تحريم كل شيء مسكر وإن لم يكن مشروباً مثل الحشيش.

وجاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الذي تم انعقاده في الرياض عام (1974م): إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وتحريم زراعة النباتات التي تدخل في صناعة المخدرات الكيميائية، كما أنهم أجمعوا على تحريم تعاطي جميع أنواع المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وتجريم من يقدم على هذا. (الصنعاني 1379هـ، ص35/4)

وأستدل الفقهاء على تلك الآراء من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من الكتاب:

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

قال الله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) _الأعراف: 157_

وجه الدلالة: تشير الآية إلى إباحة كل ما هو طيب، وتحريم كل ما هو خبيث، بهدف المحافظة على صحة الإنسان وسلامة عقله، ومما لا شك فيه أن المخدرات الكيميائية ومشتقاتها من أكبر الخبائث، حيث أنها تؤدي إلى ضرر كل من الفرد والمجتمع بشكل كبير، فكل ما يؤثر على عقل الإنسان فهو حرام. (ابن كثير، ص488/3)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) _المائدة:90_

وجه الدلالة: تشير الآية إلى تحريم الخمر، ونظراً لأن المخدرات تتفق مع الخمر في نفس العلة وهي الإسكار وتغيب العقل، فهذه الآية تشير إلى تحريم المخدرات أيضاً في العموم، حيث إن الخمر يغطي العقل ويستره والمخدرات نفس الشأن أيضاً. (محمد، ص75/3)

قول الله تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

قول الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

وجه الدلالة: وفي الآيات السابقة فإن الله نهى عن قتل النفس تماماً، ولم يذكر طريقة لقتل النفس دون الأخرى، فضم كل طرق قتل النفس في الآيات السابقة، كما أشار إلى نهي المسلم عن القاء نفسه في مواطن التهلكة، ومما لا شك فيه أن تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها يلقي بالإنسان في مواطن التهلكة التي نهى عنها الله، فمن أهم المبادئ التي حث عليها الإسلام هي الابتعاد عن كل ما هو ضار بالصحة، ولا ريب في أن تعاطي المخدرات يهلك الصحة تماماً، ولذلك في الآيات السابقة توضيح صريح لتحريم تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها. (ابن كثير، ص528/1)

ثانياً من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (صحيح مسلم، 5221)

ISSN-P: 2807-5987

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الخمر التي تغيب العقل وتغطيه، وهي تشمل كل أنواع الخمور المسكرة، ولم يحدد لها كمية معينة، فحرم تناولها تماماً سواء كان القليل منها أو الكثير، ولذلك حرمت المخدرات قياساً على الخمر حيث أنها تغيب العقل وتغطيه أيضاً، فأطلق النبي على كل ما هو مسكر بلفظ الخمر سواء سميت بذلك أم لا. (ابن ماجه، ص1124/2)

روي عن ام سلمة رضى الله عنها " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر " (سنن أبي داود، 3688)

وجه الدلالة: وهذا الحديث أشار إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مفتر، فالمفتر هو كل ما يجلب الفتور والخمول والضعف والهزلان واسترخاء الجسم، ولا شك في أن تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها يجلب الفتور والخمول، ولذلك فأن تناول كل أنواع المخدرات فهو حرام. (أبي داود، ص370/3)

وقال الخاطبي: " المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف "

وجه الدلالة: شرح الخاطبي الحديث السابق للرسول صلى الله عليه وسلم فأشار إلى نهي الرسول عن كل مسكر وهو الخمر، وعن كل مفتر وهي المخدرات، وذكر الاثنين معاً ليوضح أن التحريم يشمل كل منهما، وأن المخدرات محرمة مثل الخمر تماماً. (عون المعبود، 98/10)

والقاعدة عند علماء أصول الفقه: أن إذا ذكر النهي عن شيئين مرتبطين ثم جاء الحكم على أحدهما، فقد أعطى الأخر نفس الحكم، والدليل على ذلك ارتباطهما معاً في الذكر، وفي الحديث السابق ذكر المسكر والمفتر مرتبطين ثم أعطى حكم التحريم على المسكر، فيأخذ المفتر نفس الحكم ارتباطاً بالمسكر. (القرافي، 376/1)

عن جابر قال إن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أو مسكر هو؟ قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " (صحيح مسلم، 1587/1)

وجه الدلالة: ففي الحديث السابق نهاهم الرسول عن شرب المسكرات، والنهي عن شيء يدل على تحريمه، ولذلك فإن تناول المخدرات حرام.

ثالثاً من الإجماع:

فمن المعروف لدينا أن منذ ظهور الإسلام إلى الأن لم توجد اختلافات على تحريم الخمور وكل ما هو مسكر، فيشير ذلك إلى تحريم كل المواد المخدرة أيضاً بالإجماع.

فقد جاء عن ابن تيمية: أن كل ما غيب العقل ويغطيه فهو حرام، حتى ولو لم يحدث منه نشوة أو طرب، فإن غياب العقل وسترته حرام بالإجماع من قبل جميع المسلمين.

وجاء أيضاً عن ابن تيمية في الفتاوي: الإجماع على تحريم الحشيش. (ابن تيمية، 211/34)

كما قال في عون المعبود: حكي عن العراقي وابن تيمية بالإجماع أن الحشيشة محرمة، وأن من يستحلها فهو كافر. (عون المعبود، 98/10)

وجاء في الفروق: أن اتفق فقهاء أهل العصر على منع نباتات الحشيش التي يتعاطها أهل الفسق. (الفروق، 372/1)

رابعاً من القياس:

تم تحريم المخدرات قياساً بالخمور، نظراً لأن كل منهما مسكر، فسواء كانت الخمور أو المخدرات فهي مسكرات وتغيب العقل، وهذا القياس قياس صحيح وواضح واستوى فيه الأصل والفرع، ومن هنا وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكرات، فالتفريق بين نوع أو أخر لا يجب نظراً لتماثلهم في جميع الوجوه. (الغندور 1965م، ص24)

فقال محمد السيد أرناؤوط: أن عدم ذكر تحريم المخدرات بلفظها في الكتاب والسنة يعني أنها حلال، لأن تحريم الشيء يمكن أن يحدد عن طريق النص أو الإجماع أو القياس، وتوافرت أركان قياس تحريم المخدرات على الخمور، نظراً لأن المخدرات مثل الخمور في ذهاب العقل وتغيبه، والمنع عن الذكر والصلاة وإضاعة المال، ووفقاً لهذه التشابهات انسحب حكم تحريم الخمر على المخدرات لاشتراكها في الحكم. (أرناؤوط 1992م، ص125)

المطلب الثاني: عقوبة متعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

ISSN-E: 2617-9563

اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة لمتعاطي المخدرات الكيميائية، فجاءوا بقولين مختلفين وهما:

القول الأول: جاء القول الأول للفقهاء بوضع عقوبة على متعاطي المخدرات كعقوبة الخمر، حيث أن المخدر مسكر والخمر مسكر، نظراً لأنها ترتبط مع المسكرات في تغيب العقل وسترته اتباعاً لشهوات النفس، واجتمع على هذا الرأي الذاهبي والزركشي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر الهيثمي. (محمد 1427هـ، ص186)

وأشار الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد فيصبح بمثابة الخمر في الحد. (أحمد الذهبي، ص154)

كما جاء ابن تيمية واعتمد على القياس على الخمر، حيث أن كل أنواع المسكرات متساوية في صفة السكر، بالإضافة إلى أن المفسد في هذا النوع مفسد في غيره، فإن الله لا يفرق بين المتطابقين بل المساواة في هذا وهذا من العدل والقياس. (البهوتي 1051هـ، ص95)

وكما ذكرنا سابقاً أن القاعدة عند الفقهاء الأصليين هي أن إذا جاء النهي عن شيئيين مقترنين، ثم جاء حكم النهي على أحدهما مع العقوبة فيأخذ الأخر نفس الحكم، نظراً لارتباطهما في الذكر والنهي.

القول الثاني: جاء القول الثاني من الفقهاء أن تختلف عقوبة التخدير لمتعاطي المخدرات، نظراً لوجود عدة فروق بين المخدرات وبين الخمر والمسكرات، وقد جاء الحكم بالنهي محصور بالخمور والمشروبات المانعة، كالبنج والحشيش والأفيون وكل ما هو مفسد أو مخدر، وهذا الرأي اجتمع عليه الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة. (القطان 2006م، ص82)

والتعزيز عقوبة يقوم بتقديرها القاضي وفقاً للجريمة والجاني، نظراً لأن التعزيز يكون عن طريق الضرب والحبس والتشهير والتغريم المالي، ويمكن أن يصل تقدير القاضي للجريمة بالقتل، ولذلك فإن عقوبة الإتجار في المخدرات هي القتل تعزيزاً، نتيجة فساده في الأرض، فانتشار تجار المخدرات وعصابات التهريب أصبح يشكل خطراً كبيراً، ولا يجوز التهاون في تنفيذ أقصى العقوبات على تلك الفئة، بهدف حماية المجتمع من فسادهم في الأرض. (غائب 2012م، ص8)

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المطلب الثالث: المنهجية الشرعية لمكافحة تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها

- الوعي الديني: يجب تقوية النازع الديني عند المسلمين عن طريق معرفة أصول دينهم بشكل سليم والخطى على ما أمر به الدين الإسلامي، واتباع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الوعي الإعلامي: وذلك بتثقيف أفراد المجتمع عن طريق استخدام وسائل الإعلام، وتوعيتهم لأضرار المخدرات وما تسببه من سوء في الحالة الصحية والاجتماعية، وغرس شعور كره المخدرات والنفور منها بداخلهم.
- التدخل الدولي: يجب التعاون بين الدولة وحكومات مكافحة المخدرات، بهدف القضاء على ترويج المخدرات والقضاء على عصابات الإتجار والتهريب بتعاون منظم بين كل من الطرفين.
- التدخل العلاجي: تأهيل برامج كاملة ومتكاملة، طبية ودينية واخلاقية ونفسية، بهدف مساعدة المدمنين على العلاج والاستشفاء.
- المراقبة: تشديد المراقبة الجيدة للسيطرة على المصادر التي يحصلون من خلالها على المخدرات، مثل السيطرة على زراعة النباتات التي تدخل في صناعة المخدرات، بهدف منع تصنيع تلك المخدرات.
- تشديد العقوبات: تشديد العقوبات الشرعية على المدمنين ومروجين المخدرات، بهدف التخويف لكل من يلهو به تفكيره للدخول في تلك الفئة الفاسدة. (الزحيلى 2008م، ص760)

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة في الآتي:

النتائج:

- المخدرات هي عقاقير ومواد تدخل جسم الإنسان وتؤثر تأثير سلبي على عضو أو أكثر من أعضاء جسمه.
- يؤثر تعاطي المخدرات الكيميائية ومشتقاتها على الحالة النفسية والعصبية والصحية والاجتماعية للإنسان.
- الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات الكيميائية هو التحريم وعدم الجواز، قياساً على حكم الخمور المسكرة التي تغيب العقل وتفسده.

ISSN-P: 2807-5987

- أن العلاج بالمخدرات الكيميائية في حالات الضرورة جائز وفق اتباع ضوابط محددة، ويعتبر من باب التداوي بالحرام بهدف العلاج وتحقق المصلحة، سواء كانت المخدرات المستخدمة مخدرات طبيعية أو مصنعة.
- بإجماع أراء الفقهاء لا يجوز العلاج بالخمور.
- أتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عقوبة متعاطي المخدرات الكيميائية.
- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد العقوبة، حيث أن اتفق بعضهم على الحد من الخمر، وقال الإجماع بالتخدير الذي قد يصل للقتل، ورأي الإجماع هو الرأي الراجح لكي تكون العقوبة ملائمة مع الجريمة وظروفها.

التوصيات:

- نشر الوعي لأفراد المجتمع بالأخطار والأضرار الجسيمة التي تقع عليهم نتيجة تعاطيهم المخدرات الكيميائية باستخدام الأعلام، وباستخدام كل وسيلة يمكن استغلالها لنشر الوعي.
- الاهتمام الزائد بالشباب عن طريق توفير فرص عمل جيدة تعمل على قتل الفراغ لديهم.
- الاهتمام بالعيادات النفسية المتخصصة في العلاج النفسي وزيادة عددها بهدف تحسين الحالة النفسية للشباب المتعافين من الإدمان.
- ضرورة اهتمام الأسر بأبنائهم ومتابعتهم متابعة جيدة، حتى يتمكنوا من التدخل في الوقت المناسب لحل وعلاج ما توصل إليه الأبناء.
- الاهتمام بعلاج المدمنين والتعامل معهم باعتبارهم حالات مرضية تحتاج إلى العلاج الطبي والنفسي، فلا يمكن التعامل مع الأشخاص المدمنين دون أي مشكلة.
- وضع تشريعات تهدف إلى تقليل حالات تعاطي المخدرات الكيميائية، من خلال وضع قوانين صارمة تمنع دخول وتسريب المواد المخدرة إلى البلاد.
- تنفيذ أقصى العقوبات على مروجي وتجار المخدرات الكيميائية ومشتقاتها.

المراجع:

1. د الراغب، مظهر أحمد عمر (2020م)، أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد (35)، جزء (2).
2. د عبد الرحمن (2017م)، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية التكنولوجية، المنوفية.
3. د المهندي، خالد حمد (2013م)، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدولة الخليج العربي، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدولة الخليج العربي، الدوحة.
4. ابن تيمية (1426هـ)، مجموعة الفتاوي، دار الوفاء.
5. محجوب، عبد القادر النقر ومحمد(2020م)، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة.
6. عليش محمد (1409هـ)، منح الجليل، دار الفكر، بيروت.
7. رفعت، محمد (1989م)، إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها، دار المعرفة، لبنان.
8. محمد، سعد سمير (2008م)، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي.
9. حسانين، المستشار عزت (1406هـ)، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ط1.
10. زين الدين، محمد كمال (د.ت)، المخدرات بين الوهم والحقيقة، مكتبة القرآن.
11. د هلال، ناجي (د.ت)، إدمان المخدرات، سلسلة اقرأ الشهرية، دار المعارف.
12. العيسوي، د عبد الرحمن (2005م)، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

13. التركي، د سعد عبد العزيز (1409هـ)، العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (1)، ج (1).

14. المعايطه، ح. ع. ا. ك.، & حمزة عبد المطلب كريم (2015). اتجاهات طلبة جامعة مؤتة نحو العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات في المجتمع الأردني. التربية (الأزهر): مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية, 34(162جزء1).

15. العايب بدر الدين. (2011). تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي: الأسباب والعوامل (Doctoral dissertation, جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية).

16. منصور، عبد المجيد سيد أحمد (1406هـ)، المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة منها، مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

17. دمرداش، عادل (1982م)، الخمور والمخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

18. بلال، جمال الدين عبد العزيز حسن (د.ت)، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية: بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

19. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (700_774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (1420هـ)، دار طيبة، السعودية، ط (2).

20. محمد، أبو السعود (د.ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث، بيروت.

21. ابن ماجه، الأشربة، باب: كل مسكر حرام، دار الفكر، بيروت.

22. سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

23. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

24. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور (1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

25. الزحيلي (2008م)، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 24، عدد (1).

26. مكي، التهامي (1981م)، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب المغربي، مجلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد (1).

27. موسى، جابر بن سالم، وآخرون (1989) المخدرات، الأخطار والمكافحة والوقاية والعالج، دار المريخ للنشر، الرياض.

28. الزحيلي، د محمد (1427هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط (1).

29. أحمد الذهبي، لابي عبد الله محمد (د.ت)، الكبائر، دار الكتب الشعبية، بيروت.

30. البهوتي، الشيخ منصور ابن ادريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، الرياض.

31. القطان، مناع خليل (2006م)، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1).

32. غائب، رعد غالب (2012م)، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديللي، عدد (54). الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

33. الصنعاني، محمد بن أسماعيل الأمير الكحلاني (1379هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط (4).

34. الغندور، د أحمد (1965م)، أحكام القرآن والسنة، دار المعارف، مصر، ط (1).

35. أرناؤوط، محمد السيد (1992م)، المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ط (1).

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987